

قبل التعديل

بعد التعديل

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة من عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات طبقاً لقانون ١٥٩ لسنة ٨١ ولانته التنفيذيه ويتم انتخاب اعضاء مجلس الإدارة جميعاً بالإقتراع باستخدام نظام التصويت التراكمى بحيث يمنح لكل مساهم فى رأس مال الشركة عدد من الأصوات مساوي لعدد الأسهم التى يملكها للتصويت بها فى اختيار اعضاء مجلس إدارة الشركة وللمساهم ان يمنح الاصوات التى يملكها لمرشح واحد او اكثر من مرشح وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة بقدر الإمكان على الا يدخل ذلك بحق المساهمين فى الترشح لعضوية مجلس الإدارة وقد اختارت الجمعية العامة مجلس ادارة مكون من ثمانية اعضاء على النحو التالى :

- ١- اعضاء عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .
- ٢- عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .
- ٣- عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .
- ٤- عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .
- ٥- اعضاء عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير .
- ٦- عضو عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير .
- ٧- عضو عن اتحاد العاملين المساهمين .
- ٨- رابعاً : عضو ممثلاً عن باقى المساهمين .
- ٩- عضو عن باقى المساهمين .

ويكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية بالموافقة على اعتماد تشكيل المجلس ويجوز لمجلس الإدارة ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة كأعضاء مستقلين .

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة من عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات طبقاً لقانون ١٥٩ لسنة ٨١ ولانته التنفيذيه وقد اختارت الجمعية العامة مجلس ادارة مكون من سبعة اعضاء على النحو التالى :

- ١- اعضاء عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .
- ٢- عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .
- ٣- عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .
- ٤- عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .
- ٥- اعضاء عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير .
- ٦- عضو عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير .
- ٧- ثالثاً : عضو ممثلاً لاتحاد العاملين المساهمين وباقى المساهمين .

ويكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية بالموافقة ويجوز لمجلس الإدارة اختيار عضوين من ذوى الخبرة وفقاً لعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المالية والصادر بشأنها قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ مع عرض التعديلات على اول جمعية عامه تاليه .



شركة النصر للأعمال المدنية
شركة مساهمة مصرية

المادة ٤٦

قبل التعديل	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠ %) من رأس المال المصدر فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التاليه للإجتماع الأول ، ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الإجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً اذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع .
-------------	---

المادة ٥٠

قبل التعديل	تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالإصالة او الوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات . ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعفاء الجمعية العامة بثلاثة ايام على الأقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل اىصال . ويجب مجلس الإدارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، او رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت فى الجمعية العامة علنياً ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم او بإقامة دعوى المسؤولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الأقل . ولايجوز لاعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسؤوليتهم عن الادارة .
-------------	---

بعد التعديل	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠ %) من رأس المال المصدر فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التاليه للإجتماع الأول ، ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الإجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً اذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع واذا تعلق القرار بانتخاب اعضاء مجلس الإدارة فيراعى استخدام نظام التصويت التراكمى .
-------------	--

بعد التعديل	تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالإصالة او الوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات . ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعفاء الجمعية العامة بثلاثة ايام على الأقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل اىصال . ويجب مجلس الإدارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر و اذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت فى الجمعية العامة علنياً ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم او بإقامة دعوى المسؤولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الأقل . ولايجوز لاعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسؤوليتهم عن الادارة . ويكون التصويت فى الجمعية العامة باستخدام نظام التصويت التراكمى فى اقتخاب اعضاء مجلس الإدارة وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية المجالس الإدارية بقدر الإمكان .
-------------	--

